

مرسوم رقم ١٧٥٦١
صادر في ١٨ أيلول 1964
تنظيم عمل الاجانب

معدل بموجب:

المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ 25/4/1984

والمرسوم رقم ١٤٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ ولا سيما المادتين 9 و ٥٤ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ المتعلق بدخول وخروج وعمل واقامة الاجانب في لبنان ولا سيما

المادتين ٦ و ٢٥ منه،


بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والقوانين والنصوص الخاصة المرعية الاجراء، والاتفاقات التي اقرتها او تقرها السلطة التشريعية او التي اقرت مسبقا بموافقة وزارة العمل لجهة استقدام فنيين اجانب لاعمال تتطلبها المصلحة العامة، يخضع الترخيص بالعمل للاجانب على الاراضي اللبنانية، للشروط التالية  :

الموافقة المسبقة

De l'agrément anticipé

المادة 2

على كل أجنبي يرغب في الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل، بأجر أو بدون أجر، أن يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل قبل مجيئه اليه، الا اذا كان فنانا فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الامن العام .

المادة 3

يقدم الاجنبي في الخارج طلب الموافقة المسبقة الى وزارة العمل بواسطة ممثلي لبنان في الخارج او بواسطة وكيل رسمي له في لبنان .

المادة 4

يجب ان يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بخبرته وامكانياته وعلى الاخص: الاسم، الجنسية، تاريخ الولادة، المذهب، نوع العمل ومدته، المؤهلات، اسم صاحب العمل اذا كان طالب الموافقة اجيرا، واخيرا التعهد بأن

لا تشمل هذه الموافقة احدا من افراد العائلة .

المادة 5

اذا كان الاجنبي صاحب الطلب اجيرا، يجب على صاحب العمل أن يتقدم من وزارة العمل، بطلب يصرح فيه بموافقة على استقدامه، مرفق بصور عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما ورد في طلب الاجنبي، ويعقد عمل مصدق لدى الكاتب العدل في لبنان، أو من احدى الهيئات السياسية اللبنانية المعتمدة في الخارج. أما اذا كان الاجنبي يرغب في تعاطي عمل لحسابه الخاص او تمثيل احدى الشركات، فعليه ان يقدم الى وزارة العمل، بواسطة ممثلي لبنان في الخارج او بواسطة وكيل رسمي له في لبنان، صورا عن المستندات والوثائق التي تثبت صحة ما أورده في الطلب، وأن يصرح عن مدى امكانية استخدامه للايدي العاملة اللبنانية .


اجازة العمل

Du permis de travail

المادة 6

على الاجنبي الذي يحصل على موافقة مسبقة للعمل، ان يتقدم، خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ دخوله لبنان، من وزارة العمل بطلب الحصول على اجازة العمل المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٢.

ويمكن للوزارة الغاء الموافقة المسبقة في حال التخلف عن الحضور الى لبنان خلال مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال الموافقة المسبقة من وزارة العمل.

وتعتبر الموافقة المسبقة ملغاة حكما في حال التخلف عن الحضور لاستبدال الموافقة باجازة عمل خلال مهلة العشرة ايام المشار اليها في الفقرة الاولى، الا اذا حالت دون ذلك قوة القاهرة  .

المادة 7

ان اجازة العمل امتداد للموافقة المسبقة وشرط متم لها، فاذا انتهى مفعول الاجازة أو رفض تجديدها، بطل مفعول الموافقة المسبقة، وعلى صاحب العلاقة في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة جديدة اذا اراد العمل في لبنان .

المادة 8

مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني، يمكن منح الاجنبي اجازة عمل أو تجديدها، سواء اكان من المقيمين على الاراضي اللبنانية أو من الراغبين في الدخول اليها بموجب موافقة مسبقة للعمل اذا توافرت فيه احدى الشروط التالية:

- ان يكون اختصاصيا او خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني، ويمكن للدائرة المختصة ان تطلب الى صاحب العلاقة نشر اعلان على نفقته في ثلاث صحف يومية تعينها هي، وذلك على ثلاث مرات على الاقل. ويجب ان يذكر في هذه الاعلانات نوع العمل والمؤهلات المطلوبة، والاياعاز الى اصحاب العلاقة بمراجعة دائرة مراقبة عمل الاجانب في وزارة العمل بهذا الشأن، وعلى هذه الاخيرة اثبات ذلك في ملف الاجنبي. ويمكن للدائرة المختصة تقدير الحالات التي يشترط لها تدريب لبناني وتحديد المدة في ضوء اهمية الاختصاص ومؤهلات اللبناني.

- 2- ان يكون مقيماً في لبنان قبل اول سنة ١٩٥٤ (الف وتسعمائة واربع وخمسين) ويعمل في احدى المؤسسات بدون انقطاع مدة تسعة اشهر على الاقل في السنة.
- 3- ان يكون متأهلاً من لبنانية، وعليه أن يثبت زواجه هذا بموجب افادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية أو من احدى دوائرها في الملحقات، وأن يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل.
- 4- ان يكون مولوداً من أم لبنانية، أو من اصل لبناني، على أن يثبت ذلك اما بافادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية أو من احدى دوائرها في الملحقات، او بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.
- 5- ان يكون من مديري الشركات الاجنبية أو رؤساء المحاسبة، أو معاوني المدير، وفروع هذه الشركات في لبنان، او التي تعمل في الشرق الاوسط.
- 6- ان يكون من ممثلي الشركات الاجنبية بموجب مستند يثبت ذلك، وأن لا يمارس أي عمل مع الجمهور مباشرة.
- 7- ان يكون من اصحاب الاعمال أو الحرف أو المهن أو الصناعات وان يتوافر فيه الشرطان الآتيان:
- أ - ان يكون من المقيمين على الاراضي اللبنانية قبل أول سنة ١٩٥٤ (ألف وتسعمائة وأربع وخمسين) وأن يكون قد باشر عمله قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (الف وتسعمائة وستين).
- ب - اذا كان من الذين قدموا لبنان بعد اول كانون الثاني سنة ١٩٦٠ (ألف وتسعمائة وستين) أو من الذين يريدون القدوم اليه بموافقة مسبقة، على ان لا يقل رأس ماله عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم على الاقل ثلاثة لبنانيين.
- اما اذا عقد اجانب شركة تضامن فيما بينهم، فيجب ان لا يقل رأس مال كل عضو من اعضاء الشركة عن الخمسين الف ليرة لبنانية ، وان يستخدم من اللبنانيين بنسبة ثلاثة لكل عضو من اعضائها .

المادة 9

يحدد وزير العمل ، خلال شهر كانون الاول من كل عام، بناء على اقتراح المدير العام، ويعد استطلاع رأي الادارات والهيئات المختصة عند الاقتضاء، الاعمال والمهن التي ترى الوزارة ضرورة حصرها باللبنانيين فقط .

المادة 10

يحدد بقرار من وزير العمل والتربية الوطنية شروط الترخيص بالعمل للمدرسين غير اللبنانيين في المدارس الخاصة .

احكام عامة

Dispositions générales

المادة 11

الغي نص المادة ١١ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ وابدل بالنص التالي:

- 1 - تقدم طلبات الترخيص بالعمل في بيروت الى وزارة العمل دائرة مراقبة عمل الاجانب وفي المحافظات الى الدوائر الاقليمية التابعة لوزارة العمل.
- 2- يعود للوزير أمر البت بهذه الطلبات وتوقيع بطاقات العمل العائدة لها وله أن يقرر تفويض هذه الصلاحية الى المدير العام أو الى رؤساء الوحدات الادارية المرتبطين به مباشرة.

- 3 أما في المحافظات فيتولى رئيس الدائرة الاقليمية التابعة لوزارة العمل البت بطلبات الخدم والعمال الزراعيين فقط وتوقيع وتسليم بطاقات العمل العائدة لها .

المادة 12

الغي نص المادة ١٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ وابدل بالنص التالي:
يسلم رئيس دائرة مراقبة عمل الاجانب في بيروت ورؤساء الدوائر الاقليمية في المحافظات بطاقة اجازة العمل الموقعة من الوزير ويبلغون خلال خمسة عشر يوما قرارات الرفض الصادرة عنه .

المادة 13

الغي نص المادة ١٣ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ وابدل بالنص التالي:
يجب البت بطلبات الموافقة المسبقة، او باجازة العمل، او بالاجازة المجددة خلال مدة اقصاها شهر واحد تبدأ اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب والمستندات العائدة له. ولا يمكن تأخير البت باحدى هذه الطلبات الى ما بعد هذه المدة، الا بموافقة الوزير .

المادة 14

عدل نص المادة ١٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٤٢٦٨ تاريخ 4/3/2005 واصبح على الوجه التالي:
يمكن ان تعطى اجازة العمل أو تجدد لمدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ منحها، وكل اجازة لا يقدم طلب تجديدها خلال شهر على الاقل قبل موعد انتهائها، تعتبر ملغاة حكما، ويصبح الاجنبي بدون اجازة عمل، وتطبق عليه التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المادة 15


يحظر على من يحمل موافقة مسبقة او اجازة عمل، الانتقال الى مؤسسة اخرى أو تغيير نوع العمل ما لم توافق على ذلك مسبقا وزارة العمل .

المادة 16

يمكن اعادة النظر بالطلبات التي رفضت، عند تقديم مستندات جديدة لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديمها في حينها .

المادة 17

- تلغى اجازة العمل في أي وقت كان عند ظهور مستندات غير صحيحة، وكلما قضت مصلحة اليد العاملة اللبنانية بذلك، ولا سيما في الحالات الآتية:
- 1- اذا صرفت المؤسسة اجيرا لبنانيا عملا باحكام المادة الخمسين من قانون العمل اللبناني، وابتقت على اجير اجنبي مواز له في الكفاءة وشروط العمل.
 - 2- اذا رفضت المؤسسة اعطاء تفضيل العمل الى لبناني تتوافر فيه شروط العمل الملائم.
 - 3- اذا لم تقم المؤسسة بتعهداتها في تدريب اللبناني على العمل بدلا من الاجنبي.

- إذا خالف الاجنبي شروط الموافقة المسبقة واجازة العمل.
- إذا حكم عليه باحدى الجنايات او الجرائم الشائنة  .

المادة 18

يمكن لل نقابات ان تقدم خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بياناً تقريبياً يشتمل على عدد اللبنانيين العاملين في كل مهنة، واسماء العاطلين منهم عن العمل، ومكان اقامتهم ومؤهلاتهم .

المادة 19

تحدد بقرار من المدير العام لوزارة العمل المستندات التي يجب تقديمها مع كل نوع من الطلبات على ان يكون بينها نسخة عن السجل العدلي لا يعود تاريخه الى اكثر من ستة اشهر .

المادة 20

لوزارة العمل ، ان تطلب الى الادارات والمؤسسات العامة ان توقف كل معاملة يقدمها اليها اجنبي او شركة اجنبية قد تؤدي الى ممارسة عمل في لبنان، بأجر أو بدون أجر، ما لم يبرز الاجازة المعطاة له للعمل في لبنان المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ .
كما عليها ايضا ان توقف هذه المعاملة، عند مخالفة الاجنبي احكام قانوني العمل واقامة الاجانب والمراسيم والقرارات التطبيقية العائدة لهما .

المادة 21

كل مخالفة لاحكام الموافقة المسبقة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ ، وكل مخالفة لاحكام هذا المرسوم، باستثناء المبينة في الفقرة السابقة، يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون ١٧ أيلول 1962 المتعلقة بالغاء واستبدال نص المادتين 107 و ١٠٨ من قانون العمل اللبناني .

المادة 22

لا تطبق احكام هذا المرسوم على الطلبات التي تكون قد سجلت في دائرة مراقبة عمل الاجانب قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١٨ أيلول سنة ١٩٦٤

الامضاء: فؤاد شهاب

